ISSN: 2959-2224 (Online) and 2959-2216 (Print)
Open Access: https://journals.iub.edu.pk/index.php/uas/index
Publisher by: Department of Hadith, The Islamia University of Bahawalpur, Pakistan.

مواقف العلماء من حكم نقاب المرأة المسلمة وحجابها الكامل قديمًا وحديثًا دراسة تحليلية مقارنة[1]

View Points of the Scholars about Covering the Face and Complete Body for A Muslim Woman: A Comparative and Analytical Study

د. محمد عامر القَزدر(Dr. Muhammad Amir Gazdar) *
Ph.D, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge & Human Sciences, International Islamic University Malaysia (IIUM), Senior Research Associate at Al-Mawrid Foundation for Islamic Research and Education and Lecturer at SZABIST University, Karachi. Email: amirgazdar@hotmail.com

Abstract
This research is a comparative and analytical study, which focuses on the ruling about veiling the entire body including face and hands of a Muslim woman. Views of classical and contemporary scholars regarding the issue have been presented by the researchers in this study along with the reasons of their difference in opinion regarding the issue. Moreover, they compare these opinions, analyse them academically and clarify the intellectually convincing view in the light of reason and revelation. Furthermore, the researchers examine the degrees of veracity and authenticity of aḥādīth of the Prophet (sws) that the scholars adduce in their contestations. In this regard, the researchers have used two approaches: The first is the comparative one in which different opinions of the scholars regarding the issue are discussed in detail, compared and the intellectually convincing view point is explained. The second is an analytical approach which focuses on a critical analysis of the viewpoints of scholars, study of some Qur'ānic texts, evaluation of Prophetic traditions they adduce and an analysis of their chains (asānīd) and text (matn) according to the science of hadīh. The researchers conclude that the valid and intellectually convincing view is what the majority of the scholars says: it is not obligatory for a Muslim woman in Islamic Shari'ah to cover her face and veil her entire body in front of unrelated men. Rather, the holy Qur'an permits her to keep her face, hands and feet uncovered and visible for all. This permission for her is also proven by many Prophetic narratives and the common practice of the women who were companions of the Prophet (sws) at the time of his Prophethood.

Keywords: Views, Difference, Scholars, Niqāb, Veil, Cover, Muslim Woman

المقدمة

اختلف العلماء في حكم نقاب المرأة المسلمة وحجابها الكامل في لباسها. هل هو واجب شرعي عليها أمام الرجال الأجانب في ضوء النصوص القرآنية والإرشادات النبوية أم لا؟ فذهبوا إلى موقفين مختلفتين سلفًا وخلفًا.

[1] هذا البحث مستلٌّ من رسالة الدكتوره المجازة من الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا تحت إشراف الأستاذ الدكتور أبو الليث الخير آبادي.

* Email of corresponding author: amirgazdar@hotmail.com

وبسبب الاختلاف في تعيين الحكم الشرعي في هذه المسألة عند العلماء والمحققين، نلاحظ أن امتثال هذا الحكم عند عامة نساء المسلمين يختلف في مجتمعات مسلمة متفرقة، فنرى المسلمات -على سبيل المثال- في بعض الدول المسلمة يتصورن أن تغطية الوجه والتحجب الكامل واجب وفق شريعة القرآن، ولذلك الانتقاب والتحجب الكامل للنساء معمول به عندهن. بينما المسلمون في بعض المجتمعات الأخرى فلا يرونه واجبًا شرعيًّا على عامة المسلمات، ولذلك التنقب والتستر الكامل لا يعمل به عند نسائهم، فما هو الاتجاه العملي الصحيح وفق شريعة الإسلام في هذا الأمر الخلافي؟ وما سبب هذا الاختلاف بين أصحاب العلم والفقهاء؟

فيودُّ الباحث أن يقوم في أثناء هذا البحث بدراسة هذه القضية، ويناقش اتجاهات العلماء حولها قديمًا وحديثًا، ويقارن بين أدلتهم بالتحليل العلمي كي يتوصل إلى نتيجة تقتضيها الأدلةُ القوية والبحثُ العلمي المعتبر، ويتبين منه الموقف الصحيح الموافق للقرآن والأحاديث الصحيحة وعمل الصحابيات في عهد الرسالة.

المبحث الأول: نزاع العلماء في حكم نقاب المرأة المسلمة وحجابها الكامل

إن للعلماء في هذه المسألة موقفين أساسيين يذكرهما الباحث هنا أولاً بالاختصار على النحو الآتي:

الموقف الأول: إن الزينة الظاهرة التي أباحها الله للمرأة المسلمة أن تبدو منها للجميع هي زينة ثيابها الظاهرة فحسب، فلا يجوز لها إظهار شيءٍ من بدنها، حتى يحرم عليها أن تبدي وجهها وكفيها وقدميها أمام الأجانب، وهو مروي عن عبد الله بن مسعود، وإليه ذهب الإمام أحمد، ورجحه القاضي أبو يعلى. أما تفصيل هذا الرأي فهو أن المرأة في ذاتها عورة، وجميع أعضاء بدنها عورة حتى ظفرها، فلا يجوز لها أن تبدي شيئًا منها للأجانب، ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى عضو من أعضائها لغير عذر بشهوة أو بغيرها، أما عند عذر فينظر إلى وجهها فحسب، هذا ما قام به الإمام أحمد من تفصيل هذا القول[1]، وأخذ به من المعاصرين الأستاذ المودودي[2].

الموقف الثاني: قد رخص الله .للمرأة المسلمة إبداء ما ظهر من زينتها، والمراد به وجهها وكفاها مع ما فيهما من الزينة، فيجوز لها أن تبدي كل ما تتزين به في وجهها وكفيها من الحلية والزين مثل الخضاب، والكحل، والسوار، والخاتم ونحو ذلك أمام الأجانب، وهو اتجاه جمهور الأئمة والعلماء سلفًا وخلفًا، وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وأنس، والمسور بن مخرمة، ومجاهد، والضحاك، وعطاء، وقتادة، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأبو ثور، والعلماء الحنفية والمالكية، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال الطبري، والجصاص، وابن العربي، والقرطبي، والرازي، والألوسي، وابن حزم، وأخذ به من المعاصرين محمد عبده، ورشيد رضا، وابن عاشور، وحسن الترابي، وجاوَيد غامدي[3].

وقد ضم إلى الوجه والكف غيرُ واحد من العلماء والفقهاء المتقدمين[4] والمعاصرين القدمين أيضًا كما هو موقف أبي حنيفة، والزمخشري، والألوسي، وغيرهم؛ لأنهما يظهران عادةً وغالبًا، فهما كالوجه والكفين؛ ولأن الحرج في سترهما أشد من الحرج في ستر الكفين، وتضطر المرأة أيضًا إلى المشي في الطرقات فتظهر قدماها، وخاصة الفقيرات منهنّ، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:31] يعني إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور[5].

المبحث الثاني: أسباب نزاع العلماء في القضية

إن اختلاف آراء العلماء في هذه القضية مبني أصلًا على أفهامهم المختلفة في تفسير نصين من القرآن الكريم، الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:31]، والثاني: قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:60]، وكذلك من أسباب اختلافهم فيها ما استدلوا به من الأحاديث النبوية المتفرقة، وآثار

الصحابة، وأقوال الفقهاء أو من المعقول والمصالح الإنسانية. فيحلل الباحث آراءهم، ويناقش أدلتهم مقارنًا بينها في هذا البحث.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بوجوب تغطية الوجه والتحجب الكامل

أما أدلة القائلين بوجوب تغطية الوجه والتحجب الكامل للمرأة المسلمة، فهي نوعان، الأساسية والإضافية. والمراد بالأساسية التي بنيت على الاستنباط من بعض النصوص القرآنية، وأما الأدلة الإضافية لهذا الموقف، فمنها ما استنبطوه من بعض الأحاديث، ومنها ما استشهدوا به من المعقول نبينها بالترتيب فيما يلي.

الأدلة من القرآن: وهي إثنان على النحو الآتي:

الأول: رأيهم أن كلمة الزينة في قوله ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:31] تتضمن قسمين منها، الأول: زينة المرأة الخِلقية، وهي بدنها كله، فالوجه أيضًا من زينتها الخِلقية، الثاني: زينتها المكتسبة، وهي ثيابها، وحليها، وخضابها، وكحلها، وغيرهما من الزين التي تكتسبها، فقالوا إن الآية نهت المرأة عن إظهار الزينة على الإطلاق، وهذا النهي شامل للقسمين منها هاتين، فثبت به أنه لا يجوز لها أن تكشف شيئًا من أعضائها أمام الأجانب أو تُظهر زينتها لهم. أما المراد بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ عندهم، فهو ما يبدو من زينة ثيابها الظاهرة أو جلبابها، أو ما ظهر من أعضاء بدن المرأة دون تعمد مثل أن يكشف الريح عن وجهها، أو ساقها، أو نحرها، أو غيرها من أعضائها، فليس في ذلك حرج عليها[6].

الثاني: إن المراد بـ "إدناء الجلباب" في قوله ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:60] ستر المرأة كل بدنها بالجلباب، وهو شامل لستر الوجه إلا إحدى عينيها تبصر بها، وهو رواية عن ابن عباس[7]، ومروي عن عبيدة السلماني[8]، وقال به بعض من المتقدمين، وأخذ به الأستاذ المودودي من المعاصرين، وهو يرى أن معنى إدناء الجلباب أن تلفَّ النساء أنفسهن بجلابيبهن كاملًا، ثم يرخين عليهن من فوق طرفَها، أو بعضًا منها، وهذا المعنى يتضمن تغطية الوجه أيضًا[9].

الأدلة من الأحاديث: أما الأحاديث المستدل بها على هذا الرأي، فنذكرها فيما يلي:

1. قال جرير: سألت رسول الله ج عن نظرة الفجاءة، «فأمرني أن أصرف بصري»[10].
2. عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي! إن لك كنزًا في الجنة، وإنك ذو وفر منها، فلا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الثانية»[11].
3. حديث الخثعمية الذي رواه ابن عباس، وفيه: "أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خثعم تستفيته فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر"[12]. الحديث في حجة الوداع.
4. الحديث الذي رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ وهو ينص على حرمة النقاب والقفازين للمُحرمة، فقال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».[13]
5. عن عائشة أنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه"[14].
6. عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»[15].

7. عن ثابت بن قيس الأنصاري قال: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد، وهي متنقبة، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني، فلن أرزأ حيائي"[16].
8. عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله ج وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه»[17].

قد قال هؤلاء العلماء إن مثل هذه الوقائع من الأحاديث كما تدل على حرمة النظر إلى جميع بدن المرأة، والوجه أيضًا منه، كذلك تدل على حكم التحجب والتنقب لها، فيثبت منه أنه لا يجوز للمرأة إظهار شيءٍ من جسدها أمام الرجال الأجانب؛ لأنها عورة كلها.

الدليل من المعقول: أما دليلهم من المعقول فهو أن سبب عدم جواز النظر إلى المرأة خشيةُ الفتنة، والفتنةُ في الوجه تكون أعظم من الفتنة بالساق، والشعر، والقدم. فإذا اتفق العلماء بحرمة النظر إلى الساق، والشعر، فحرمة النظر إلى الوجه تكون من باب أولى؛ لأنه أصل الجمال، ومصدر الفتنة[18].

وبناءً على ذلك قالوا: إن كل شيء من المرأة عورة حتى الظفر، ويحرم النظر إلى شيء من النساء الأجنبيات لغير عذر، فلا يجوز لشهوة ولا لغيرها، وسواء في ذلك وجه المرأة وكفاها وغيرهما من أعضاء بدنها.

أما النظر إلى وجه المرأة خاصة فجاز عندهم في حالين فقط: أحدهما أن يريد الرجل أن يتزوجها. والثاني أن يريد الشهادة عليها في قضية. أما جواز كشف وجهها أثناء الصلاة، وعدم بطلانها فلأن في تغطيته مشقة[19].

المبحث الرابع: أدلة القائلين بعدم وجوب التنقب والتحجب الكامل شرعًا

إن أدلة القائلين بعدم وجوب التنقب والتحجب الكامل في اللباس أيضًا نوعان، الأول ما يتعلق بتأويل النصوص القرآنية، والثاني ما احتجوا به من الأحاديث، واستشهدوا به من أقوال الصحابة والتابعين، وآراء الفقهاء، وكذلك ما استدلوا به من المعقول والمصلحة، يسردها الباحث في أرقام على النحو الآتي:

1. إن كلمة الزينة لا تُطلق على الخِلقة حسب اللغة، واستعمال القرآن؛ فلا يمكن القول في الأعضاء الخلقية إنها من زينة المرأة، بل يقال إنها من حسنها وجمالها كما جاء في قول الله تعالى ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب:52]، وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كُحل، وخضاب، وحلي وغيره، وهو المقصود في الآية، صرح به طائفة من العلماء، وحصروا الزينة في ثلاثة أمور، أحدها: الأصباغ التي تُستخدم في الوجه والكفين والقدمين، والثاني: الحلي الذي تلبسه المرأة، والثالث: الثياب قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:31] وأراد الثياب[20].
2. إن المراد بالاستثناء في قوله: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور، يعني أعضاء الإنسان التي لا يسترها عادةً وجبلةً، بل تكون ظاهرةً منه أصلًا، وهو وجه المرأة وكفاها كما هو اتجاه جمهور العلماء والفقهاء، والقدمان أيضًا شامل فيه عند كثير منهم.
3. والمراد بـ"الزينة" العضو الذي تكون عليه الزينة؛ لأن الكحل زينة الوجه، والخضاب والخاتم زينة الكف، فإباحة النظر إلى زينة الوجه والكف، يقتضي لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين، ومن المعلوم أن كل ما تتزين به المرأة من الزِّيَن من الحلي واللباس يجوز لها أن تبديها للأجانب إذا لم تكن هي لابستها، فثبت به أن المراد ههنا موضع الزينة كما يتضح من قول الله تعالى في السياق نفسه: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:31].

4. أما قول ابن مسعود في أن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الثياب، فقال الجصاص: لا معنى له؛ لأنه معلوم أنه ذكر الزينة، ولكن المراد العضو والموضع الذي عليه الزينة، ألا ترى أن كل ما تتزين به المرأة من الحلي والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تبديها للرجال الأجانب إذا لم تكن هي لابستها. فعُلم أن المراد هنا موقع الزينة كما قال تعالىٰ في نسق التلاوة بعد هذا مباشرة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، فثبت أن تأويل قوله تعالىٰ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على الثياب لا معنى له؛ لأن رؤية الثياب على المرأة دون شيء من بدنها كرؤيتها إذا لم تكن لابستها[21]. فاتضح به أن تأويل هذا الاستثناء من الآية على ثياب المرأة لا معنى له؛ لأن رؤية الثياب الملبوسة على جسم المرأة دون شيء من بدنها كرؤيتها إذا لم تكن لابستها.

5. أما حكم آية الجلباب في قوله ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:60]، فليعلم أن موقع امتثال هذا الحكم خارج البيت فقط، والجلباب ثوب أصغر من الرداء وأكبر من الخمار والقناع، والمراد بإدنائه أن تأخذ المرأة جلبابًا من جلابيها، وتلبسه فوق ثيابها، وتلقيه على رأسها، فيتدلى جانباه على عذاريها، وينسدل سائره على كتفها، وظهرها، فيتستر به بدنها في الجملة، وليس فيه دليل على تغطية الوجه والتحجب الكامل لغةً ولا سياقًا، كما هو ليس المطلوب في البيوت، بل المراد به ألَّا تخرج المرأة من البيت متبذلة في لباسها، وتهتم بلبس ردائها لتعرف أنها من المسلمات، ولا يؤذيها الأشرار والفساق، وهو رواية عن ابن عباس، وبه قال مجاهد،[22] وابن قتيبة وغيره من المتقدمين،[23] وهو موقف رشيد رضا[24]، وناصر الألباني[25]، وابن عاشور[26]، وحسن الترابي[27]، ويوسف القرضاوي[28]، وجاوَيد غامدي[29] من المعاصرين.

6. إن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة في الشريعة كما قال به جمهور فقهاء المذاهب والعلماء قديمًا وحديثًا. وذكر فيه المفتي محمد عبده نصوص الفقهاء واحتج بها[30]؛ فلذا لا يجب عليها سترهما أمام الأجانب، بل يجوز لها أن تبديهما أمامهم.

7. إن مما يدل على أن هذه الأعضاء الظاهرة ليست بعورة في الشريعة أنها تصلي مكشوفة الوجه، واليدين، والقدمين كما يلزم عليها أن تكشف وجهها وكفيها في إحرام الحج والعمرة، ولو كانت هذه الأعضاء من العورة لما أباحت لها الشريعة كشفها في الصلاة، ولما فرضته عليها في الحج والعمرة؛ ثم إن ستر العورة واجب لا تصح صلاة الرجل والمرأة كليهما إذا كانا مكشوفي العورة، فثبت أن هذه الأعضاء ليست من عورة المرأة في الشريعة، بل يجوز لها أن تبديها أمام الناس، وسترها ليس بواجب عليها، ويجوز للأجنبي كذلك أن ينظر إلى وجهها، ويديها، وقدميها بغير شهوة مطلقًا[31]. وإن كل زينة تأخذ المرأة في وجهها وكفيها، فإنها التي تظهر في الصلاة، وهي التي تبدو على العموم عادة، وفي الإحرام عبادة، فيكون الاستثناء راجعا إليهما كما قاله ابنُ العربي، والقرطبي[32].

8. وبين الرازي أن الرخصة في كشف ما يبدو من بدن المرأة عادة، وتؤدي الضرورة إلى إظهاره، لأن شريعة الإسلام حنيفية سهلة سمحة، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري، لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة. وذكر أيضًا أن السبب في تجويز النظر إلى وجه المرأة وكفيها وما بهما من الزين الظاهرة أن سترها فيه حرج لها، ولأنها تحتاج إلى كشف وجهها في النكاح، والمحاكمة، والشهادة، ولا بد لها من مناولة الأشياء بيديها كما بينه الزمخشري أيضًا[33].

9. ومن دلائل ما ثبت من الأحاديث على عدم وجوب تغطية وجه المرأة حديث المرأة الخثعمية، وفيه ذكر نظر الفضل بن العباس إليها، ونظرها إليه، فلوى الرسول ﷺ عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ فقال ﷺ: رأيت شابًّا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما[34]. واستنبط منه العلماء

جواز النظر عند أمن الفتنة، حيث لم يأمر النبي ﷺ الخثعمية بتغطية وجهها، وكان العباس يفهم أن النظر جائز؛ ولذا سأل رسول الله ﷺ السبب، ولو لم يكن ما فهمه صحيحًا ما أقره عليه النبي ﷺ وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعًا، ذكره العلامة رشيد رضا[35]. وكذلك ما جاء عن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه[36].

10. أما الأحاديث التي تنهى الرجل عن النظر إلى المرأة، وتأمره بغض البصر، ففيها أيضًا دليل على أن الوجوه كانت في المجتمع النبوي سافرة، وإلا مم يغض المؤمنون الأبصار، وليلاحظ كذلك أن حكم نظر الأجنبي إلى امرأة شيءٌ، ووجوب ستر وجهها شيءٌ آخر، فليس في حكم النظر دليل على وجوب ستر وجه المرأة، وإلا لزم على الرجل ستر الوجه أيضًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:31]. وبالإضافة إلى ذلك حكم النظر الوارد في الأحاديث ليس مطلقًا من حيث المعنى، بل المراد به النظر إليها بشهوة من غير تفريق بين الرؤية إلى الوجه وغيره من الأعضاء، والنظر إلى أي عضو من المرأة بشهوة دون عذر لا يجوز بالاتفاق. أما النظر من كل من الرجل والمرأة إلى ما عدا العورات فمباح إذا كان بدون شهوة. وقد صحت أحاديث تدل على جواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها بشهوة أيضًا إذا أراد أن يتزوجها، ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب:52]، ولا يمكن أن يعجبه ﷺ حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن. يعني ليس في مثل هذه الأحاديث دليل على أن المرأة كلها عورة كما يراه أصحاب القول الأول، بل هي تبين فقط أن النظر بالشهوة إلى وجه المرأة الأجنبية لا يجوز. لو كان كما فهموه لألزم النبي ﷺ أولئك النساء ألَّا يظهرن شيئًا من أبدانهن أمام الأجانب، ولم يقل: «اصرف بصرك» أو «لك الأولى، وليست لك الثانية».

11. إن حكم إباحة كشف المرأة وجهها وكفيها ثابت بالنص القرآني، والأحاديث، وأقوال جماعة من الصحابة، وأئمة الفقه والتفسير، هذا حكم الشريعة على جانب. فلو أُلزم على المرأة - على جانب آخر- التنقب والتحجب الكامل ما لم تأمر به الشريعة يترتب عليه عدد من الأضرار والعوائق للمرأة أو لمن يعاملها من الرجال في معاملات الحياة المختلفة، وهو ينافي المصالح العامة للناس التي قررتها الشريعة كما فصلها واستدل بها المفتي محمد عبده،[37] وهو الاحتجاج بالأدلة العقلية والمصالح الشرعية على هذا الرأي، نقدمها لكم في الأرقام الآتية.

12. لا يمكن تحقق شخصية المرأة إذا أتت أمام الناس عند البيع أو الشراء، أو حضرت لتوكل أحدًا لزواجها، وهي مغلفة من الرأس إلى القدمين، أو تقف وراء باب أو ستار، وليس في هذه الأمور والمعاملات ضمانة يطمئن إليها أحد. ومثل هذه الأحوال تمكن الناس من استعمال الغش والتزوير بسهولة كما صُرح بذلك في كثير من الوقائع القضائية[38]، فقال الشيخ محمد عبده: "فكم رأينا أن امرأة تزوجت بغير علمها، وأجرت أملاكها بدون شعورها، بل تجردت من كل ما تملكه على جهل منها، وذلك كله ناشئ من تحجبها، وقيام الرجال دونها يحولون بينها وبين من يعاملها"[39].

13. إن كانت المرأة المسلمة فقيرة، لا يمكن لها أن تتخذ تجارة للتعيش منها وهي محجوبة، أو تتخذ صناعة في تلك الحال، أو تعمل خادمة بمنزل فيه رجال، وكذلك لا يمكن لها إن كانت هي تاجرة أن تدير تجارتها بين الرجال وهي محجوبة، ولا يتسنى لامرأة زارعة أن تقوم بعملها في الأرض، وتحصد الزرع وهي محجوبة.

ويصعب كذلك جدًا لامرأة مسلمة عاملة في بناء بيت، أو عمارة، أو نحوها إذا أجّرت نفسها للعمل وهي محجوبة.

14. إن الله تعالى خلق هذا العالم ومكن فيه الناس جميعا رجالًا ونساءً ليتمتعوا من منافعه، وأن يتصرفوا فيه مع العناية بالحدود المقررة، ويستفيدوا من حقوقهم الممنوحة، وقد سوى الله تعالى بين الرجل والمرأة في التزام الحدود، والتمتع من الحقوق، ولم يقسم الله تعالى الكون بينهما قسمة انفراد بأن يخص جانبًا من الأرض للرجال يعيشون فيه وحدهم، ويعملون في عزلة عن النساء، ويجعل جانبًا آخر من أرضه للنساء يعملن فيه وحدهن، ويتمتعن بالمنافع فيه، بل جعل الله تعالى الحياة مع متاعها مشتركة بين الجنسين بلا تمييز، فإذا منعت النساء من أن يقعن تحت أعين الرجال إلا من كان من محارمهن، فلا يمكن لهن إذن أن يتمتعن بالمنافع التي هيأها الله تعالى لهن، وأن يعملن في هذا الكون المشترك بينهن وبين الرجال بالحرية المسموحة من الله تعالى. فلا شك أن هذا مما لم تسمح به الشريعة كما لا يجوّزه العقل.
15. وبالإضافة إلى ذلك، بيَّن الشيخ محمد عبده أن التحجب الكامل لا يتسنى العمل به لأغلب الطبقات من نساء المسلمين؛ لأن فيهن عددًا كبيرًا من العاملات، والخادمات، وساكنات القرى، لا يمكن لهن العناية بهذا النوع من الحجاب، وأحالت ضرورتهن الثبات على هذا الضرب من الحجاب، حتى يصعب لنساء أهل الطبقة الوسطى، ولبعض نساء أهل العلياء في البوادي، والقرى، وكلهن مسلمات، بل قد يكون الدين أمكن فيهن منه في أهل المدن.
16. كيف يسوغ للمرأة أن تغطي وجهها إذا وقفت في بعض مواقف القضاء شاهدًا أو خصمًا، أو حضرت أمام القاضي في قضية مدعيةً أو مدعى عليها؟ إن يستسلم له القضاةُ في المحاكم، فيسبب الضرر الكبير للناس كما هو معلوم لما في ذلك من سهولة التزوير والغش لعدم الثقة والضمانة بمعرفة الشخصية المستترة[40]. وأضاف الشيخ محمد عبده، وقال: "كل رجل يقف مع امرأة موقف المخاصمة من همه أن يعرف تلك التي تخاصمه، وله في ذلك فوائد كثيرة، من أهمها صحة التمسك بقولها، ولا أظن أنه يسوغ للقاضي أن يحكم على شخص مستتر الوجه ولا أن يحكم له. ولا أظن أنه يسوغ له أن يسمع شاهدا كذلك. بل أقول: إن أول واجب عليه أن يتعرف وجه الشاهد والخصم، خصوصًا في الجنايات. وإلا فأي معنى لما أوجبه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص، وسنه، وصناعته، ومولده؟ وماذا تفيد معرفة هذه الأمور كلها إذا لم يكن معروفًا بشخصه؟ والحكمة في أن الشريعة الغراء كلفت المرأة بكشف وجهها عند تأدية الشهادة، كما مرَّ، ظاهرة، وهي تمكن القاضي من التفرس في الحركات التي تظهر عليه، فيقدر الشهادة بذلك قدرها"[41].

ثم بين المفتي محمد عبده أن النوع المعروف من الحجاب ينطوي على ما ذكر من الأضرار ويناقض المصالح العامة التي قررتها الشريعة، هذا من جانب. وعلى جانب آخر حكم الشرع الإسلامي بإباحة كشف المرأة وجهها وكفيها.

المبحث الخامس: مناقشة أدلة الفريقين مع ترجيح الباحث

قد تبين للباحثين بعد دراسة أدلة الطرفين في المسألة وإمعان النظر فيها أن الموقف الثاني -يعني موقف الجمهور- هو الراجح نظرًا إلى قوة أدلته وسلامته من العلل القادحة في مقابل ضعف أدلة الموقف الأول، فإليكم بيان ذلك فيما يلي:

- هو ما عليه جمهور الأئمة والعلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والمتقدمين والمتأخرين.

- هو التفسير الراجح لقوله "إلا ما ظهر منها" حسب اللغة واستعمال القرآن كما بينه الأئمة والمفسرون.
- يقبله السياق كما تقبله لغة القرآن، ولو كان المراد ما قاله أصحاب الموقف الأول من الستر الكامل، فلا معنى لحكم غض البصر للرجال في السياق، بل الأمر بغض البصر يشعر بأن هناك شيء يمكن للأبصار أن تراه، فاتضح من ذلك أن هذا التأويل لا ينسجم مع أحكام السياق والسباق.
- إن تفسير قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بما يبدو من زينة رداء المرأة، وثيابها الظاهرة، أو ما ظهر من أعضاء بدنها دون قصد، مثل أن يكشف الريح عن وجهها أو ساقها غير صحيح وفق النص القرآني نفسه؛ لأن الله تعالى فسر هذه الزينة بالحلي، فقال في السياق ذاته: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، ومن المعلوم أن القرآن يفسر بعضه بعضًا، فتبين أن تأويل هذا الاستثناء الذي قال به أصحاب القول الأول ضعيف من هذه الناحية أيضًا.
- حكم ضرب الخمار على الجيب للمرأة في السياق أيضًا يشهد أن تغطية الوجه ليس بمقصود ههنا، وإلا لصرحت به الآية ونصت ههنا على ضرب الخمار على الوجه أيضًا، قال ابن حزم: "فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة، والعنق، والصدر. وفيه نص على إباحة كشف الوجه؛ لا يمكن غير ذلك أصلًا"[42].
- كون وجه المرأة وكفيها من غير عورتها في الشريعة عند جمهور الأئمة والعلماء سلفًا وخلفًا يشهد أيضًا بصحة موقف الجمهور تمامًا.
- إن الأحاديث التي تحث الرجال على غض البصر، أو تأمرهم بصرف نظر الشهوة أيضًا، تدل على أن النساء لم تكن مستورات بالكلية في المجتمع النبوي، بل كان من الممكن أن ترى الأنظار بعض أعضائهن التي كانت تظهر منهن عادةً وجبلةً مثل الوجه، واليدين، والقدمين، فعن جابر، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها[43]، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه»[44]، ويدل عليه كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب:52] بوضوح، وعلى جانب آخر لا يوجد في المصادر الحديثية حديثٌ نبوي يأمر نساء المسلمين بتغطية الوجوه، والتحجب الكامل.
- إن الأدلة التي جاء بها المفتي محمد عبده من المعقول والمصالح العامة لإثبات هذا الموقف قويةٌ جدًا لا يمكن ردها بالعلم والدليل الصحيح قطعًا؛ ولذا لم يجب عنها أحد من أهل العلم بالتعيين حسب استقصاء الباحث.
- يتأكد ضعف الموقف الأول بمخالفته أحاديث وآثارًا صحيحة كثيرة تشهد أن عمل النساء في مجتمع الرسالة بكشف وجوههن وأيديهن كان معمولًا به وجاريًا بحضرة النبي ﷺ حتى بعد نزول آية الحجاب والجلباب، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهن، وقد أثبته بعض أهل العلم المعاصرين بالأحاديث الكثيرة في مؤلفاتهم الخاصة بالقضية، ومنهم ناصر الألباني[45]، ويوسف القرضاوي[46]، وعبد الحليم محمد أبو شقة[47] وبهذا الاستدلال نفسه قام حسن الترابي أيضًا[48].
- لا شك في أن المقصود من الاستثناء الوارد في الآية بـ "إلا ما ظهر منها" الرخصة، والتيسير، ورفع الحرج والمشقة كما هو ظاهر النص، وبه قال غير واحد من العلماء، أما ما قال أصحاب الموقف الأول بأن المراد به ظهور شيء من زينة المرأة، أو بدنها، بدون قصد منها، أو ظهور ثيابها الخارجية كالملاية، والعباءة، ونحوهما، فهو قول ضعيف؛ لأنه أمر اضطراري لا تيسير فيه، ولا رخصة، ولا رفع الحرج.

- أما حديث عائشة في سدل الجلباب على وجهها في الحج، والحديث الذي أمر فيه النبي ﷺ أمَّ سلمة وميمونةَ بالاحتجاب من عبد الله بن أم مكتوم، فكلاهما ضعيفان لم يصحَّا وفق الصناعة الحديثة[49] فلا يحتج بهما كما ليس فيهما حكم صريح لعامة نساء المسلمين، إنما يتعلقا بأزواج النبي ﷺ من حيث الدراية.
- أما حديث «إن المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ...»[50] فلا دليل فيه على أن أعضاء المرأة المسلمة كلها عورة يجب عليها سترها، وأن لا يجوز لها أن تكشف وجهها، وكفيها، وقدميها، بل الحديث يحثها على أنها إذا خرجت من بيتها لا تبتذل، ولا تتكشف، وتهتم بالتصون والستر كما أوصاها به القرآن الكريم. ولو أخذنا هذا الحديث على ظاهره ما جاز كشف شيء من أعضاء بدن المرأة في الصلاة والحج والعمرة أيضًا، وهو خلاف ما ثبت في الشريعة بيقين، ثم هذا الحديث قد تفرد به الترمذي عن سائر أصحاب السنن، وحكم عليه بالحسن والغرابة، ولم يصفه بالصحة؛ لأن بعض رواته ليسوا في الدرجة العليا من القبول، والتوثيق، والحفظ.
- وأما الاستدلال من حديث الرسول ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» على وجوب النقاب وستر اليدين للمرأة المسلمة في غير الإحرام، فهو أيضًا استدلال ضعيف جدًا؛ لأنه بيان لحكم النهي للمرأة في إحرام الحج والعمرة، وهو ثابت في السنة لهذه الحالة في كلتي العبادتين، ولكن ليس فيه دليل على وجوب ستر الوجه واليدين فيما عدا الإحرام قط. بل هذا الحكم -إذا تدبرنا فيه- يدل على العكس، يعنى يثبت منه أن الانتقاب، ولبس القفازين كانا مباحين للمرأة في غير الإحرام مثل استعمال الطيب، ولبس المخيط، والصيد؛ إذ محظورات الإحرام أفعال تكون في الأصل مباحة، لا يجب على غير المحرم والمحرمة منها شيءٌ كما لا يجب شرعًا على الرجال أن يغطوا رؤوسهم في غير الإحرام بدليل أن سترها يكون محرّمًا عليهم في إحرام الحج والعمرة، وكيف يعقل أن الشريعة تحرم أمرًا للمحرمة كان واجبًا عليها في غير الإحرام؟ لو كان وجهها ويداها عورة لما أوجبت الشريعة عليها كشفهما في الإحرام كما قال به كثير من الفقهاء.
- أما ما استدل المودودي بقصة جاءت عن ثابت بن قيس الأنصاري قال: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد، وهي متنقبة، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي" على أن النقاب كان رائجًا ومعروفًا في المجتمع النبوي، فليلاحظ أن هذه الرواية كما أثبتناه سابقًا ضعيفة لا يحتج بها، ولو كانت صحيحة ليس فيها دليل حينئذٍ أيضًا على ما يراه الأستاذ المودودي؛ لأنها -إذا حللنا متنها، وتدبرناه- تدل على العكس، يعني يتأكد منه أن لبس النقاب لم يكن أمرًا معتادًا للنساء في ذلك العصر، ولو كان كذلك ما استغرب الصحابة، واستفهموها حين رأوها متنقبة، بقولهم: "جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟" إن مثل هذا السؤال الغريب لا يسأله أحد إلا عندما رأى أمر غريبًا غير معتاد ملفّت النظر، وهل يمكن أن يستغرب مسلم عملًا لرجل أو امرأة يراه نفسه من الواجبات الشرعية؟ وبالإضافة إلى ذلك لا دليل ههنا -على الموقف الأول- في إجابة المرأة أيضًا، لأنها أوضحت أن الحياء هو سبب تنقبها، فلو كان النقاب واجبًا شرعيًّا لردت برد آخر.
- حكى القاضي عياض قول العلماء أنه لا يلزم على المرأة المسلمة ستر وجهها في طريقها، وعلى الرجال غض الأبصار كما طالبهم به القرآن[51].

- وأما دليل أصحاب الموقف الأول من المعقول بعنوان "خشية الفتنة في الوجه"؛ فهو أيضًا ضعيف جدًا؛ لأنه يمكن لأحد أن يسأل: هل كل نساء الدنيا جميلات يخشى الرجال منهن الفتنة؟ ماذا يكون الحكم إذا كانت امرأة ليست جميلة؟ وبالإضافة إلى ذلك ليس لهذا الدليل العقلي أساس في النصوص القرآنية، ولا الإرشادات النبوية، ولا في عمل النساء المسلمات في عصر الرسالة، بل هو يخالفها من حيث الدراية؛ لأن الرسول الله ﷺ لم يعتبرها حتى بعد ما رأى الفتنة بين الفضل وامرأة خثعمية، بل صرف وجه الفضل حينذاك فقط، ولم يأمر نساء المسلمين بتغطية وجوههن بعد هذه الواقعة أيضًا. فتحقق منه أن من يخشى عليه الفتنة من الرجال عند رؤية امرأة مسلمة أو غير مسلمة يؤمر بما أمره الله ورسوله، وهو غض البصر، ولا يشرع للمرأة المسلمة، ولا يوجب عليها أن تتنقب من غير دليل من الشريعة.
- وإذا أمعنا النظر في هذين الاتجاهين في تأويل آية الجلباب من سورة الأحزاب اتضح لنا أن اختلاف العلماء في الأصل مبني على تعيين معنى "إدناء الجلباب" من حيث اللغة، والمراد بـ "من" التبعيضية في الآية. فمن ذهب إلى القول بأن كلمات "إدناء الجلباب" تتضمن معنى التحجب الكامل إلا عينًا واحدة تبصر بها المرأة، لا يستندون إلا إلى ما روي عن ابن عباس وعبيدة السلماني بهذا التأويل، وكيفية إدناء الجلباب، وليس لديهم حديث نبوي في ذلك، وهذا التأويل لو كان ثابتًا من عبيدة السلماني، لم يكن فيه حجة؛ إذ هو من التابعين، وفوق ذلك إنه لم يصح عنه كما صرح الشيخ الألباني بضعفه من أربعة وجوه[52]، وكذلك لم يصح هذا التفسير لإدناء الجلباب عن ابن عباس أيضًا، بل ضعفه الشيخ الألباني أيضًا[53]. ثم هو خلاف ما نقل عنه الجصاص وعن مجاهد أن معنى إدناء الجلباب أن تغطي به إذا خرجت جبينها ورأسها خلاف حال الإماء[54]، وليس فيه ذكر تغطية الوجه والتحجب الكامل، وقد رجح الشيخ الألباني هذه الرواية عن ابن عباس في معنى إدناء الجلباب بعدة أدلة مع الاعتراف بضعف فيها أيضًا[55]. وهو -بالإضافة إلى ذلك- خلاف ما صح عن ابن عباس من عدة طرق في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:31] أن الوجه والكفين من الزينة الظاهرة التي يجوز كشفها. وأما "من" التبعيضية فهي تدل عند أصحاب القول الأول على أن ترخي المرأة جزءًا من جلبابها على وجهها مع سدل الباقي على بقية البدن، وفيه أيضًا نظر؛ لأن هذا المعنى لا يكون صحيحًا من حيث اللغة إلا إذا فرضنا أن المرأة المسلمة كانت متجلببة قبل نزول الآية، فأمرها الله بها أن ترخي جزءًا من جلبابها الذي كانت هي لابسة من قبلُ على وجهها، وهذا الافتراض غير صحيح؛ إذ ليس عليه دليل علمي يعتبر به. ومن ذهب من العلماء إلى أن تعبير "إدناء الجلباب" ومجيء "من" التبعيضية مع كلمة الجلابيب في الآية يدل من حيث اللغة على أن تلبس المرأة جلبابًا من جلابيبها فوق ثيابها، وتضعه على رأسها كي ينسدل فيتستر به بدنها في الجملة، واستشهدوا عليه كذلك بما روي هذا المعنى عن ابن عباس، ومجاهد، وابن قتيبة، وغيرهم، وليس فيه معنى التحجب الكامل للمرأة عندهم. يرى الباحث أن هذا الرأي قوي وراجح؛ وذلك لما يلي من الاعتبارات المرجحة:

1. هذا التأويل ليس فيه إشكال من ناحية اللغة والتفسير.
2. إن التعبير القرآني بـ "الإدناء من الجلباب" ليس بصريح الدلالة لغويًّا في تضمن معنى تغطية الوجه والستر الكامل، ولو كان هذا هو المطلوب ههنا لصرحه الله تعالىٰ به، وقال: "يدنين جلابيبهن على وجوههن" أو "يسترن شخوصهن بجلابيبهن" بدلًا من ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾.

3. إن كلمة الجلباب أيضًا لا يستلزم تغطية الوجه لغةً كما يتبين من تعريفه اللغوي على العكس من كلمة النقاب التي تستلزم هذا المعنى بالوضوح.
4. ينجلي من سياق هذا الحكم أن تغطية الوجه ليس المقصود ههنا، لأن النص نفسه صرَّح بأن المقصود هو وضع علامة في لباس نساء المسلمين، وتمييزهن بها من غيرهن دفعًا لما كان يتوقع من أذى الأشرار والمنافقين في الطرق حيث قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، فبناءً على هذا يتبين أنه ليس في الآية دليل من الناحية التفسيرية على أن المراد بهذا الحكم تغطية الوجه، أو ستر أيّ عضو آخر معين من بدن المرأة، بل المراد به لبس الأردية مطلقًا.
5. يؤيد هذا الاتجاه حديثُ أم عطية الذي قالت فيه: "أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»"[56]. إن قول النبي ﷺ هذا يبين أن الإدناء في الآية بمعنى اللبس، وكذلك يدل على أنه ليس بمعنى التحجب الكامل ولا يشمل ستر الوجه؛ لأنه ﷺ أوصى المرأة المسلمة أن تشارك أختها المسلمة في جلبابها إذا لم يكن لديها جلباب، ثم لو كان المراد بإدناء الجلباب تغطية الوجه، لبينه الشارع ﷺ هنا بصراحة، ولم يقل بهذه المشاركة في اللبس مطلقًا، وبمثل هذه المشاركة في جلباب واحد لا يمكن التحجب الكامل لامرأتين مع تغطية الوجه، واليدين.
6. كانت كرائم الصحابيات يشهدن صلاة العيد مع رسول الله ﷺ في مسجده، وكن يلبسن الجلابيب عند الخروج لها كما أمرهن به القرآن الكريم، وأوصاهن الرسول ﷺ أيضًا، وصح عن جابر بن عبد الله أنه رأى امرأة سفعاء الخدين عندما كان النبي ﷺ يعظ النساء في خطبته بعد صلاة العيد في عام[57]. ووجه الاستدلال به أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد بعد الاهتمام بلبس جلابيبهن؛ ولذا كانت المرأة السفعاء الخدين لا بد من أن تكون متجلببة، ومع ذلك رأى جابر وجهها، فثبت من هذه القصة من مجتمع الرسالة أن إدناء الجلباب لا يقتضي تغطية الوجه، والستر الكامل للمرأة.
7. يترجح هذا الرأي برواية عن عائشة أيضًا، قالت فيها: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»[58] وفي رواية، قالت بصراحة: "وننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض"[59]، ووجه الاستدلال بها هو قول عائشة: "لا يعرفن من الغلس"، يعني كان سبب عدم المعرفة الغلسَ، ليس لبس الرداء وإدنائه؛ لأن الغلس لو لم يكن لعُرِفن، ومعرفة الشخصية إنما تكون عادة من الوجوه وهي مكشوفة.
8. هذا الاتجاه يتحقق صوابًا في ضوء حدود عورة المرأة في الشريعة أيضًا؛ لأن جمهور الأئمة والعلماء سلفًا وخلفًا على أن وجه المرأة ويديها ليسا من العورة كما ذكرناه سابقًا -وهو المراد بـ "إلا ما ظهر" في قوله تعالىٰ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾- وهو يدل صراحةً على أن آية الجلباب أيضًا لا تنطوي على معنى ستر الوجه، والتحجب الكامل للمرأة المسلمة وفق اتجاههم، ولو كانت آية الجلباب متضمنة هذا المعنى، لما ذهبوا إلى القول بإن وجهها ويديها ليسا بعورة، فثبت من هذا أن جمهور علماء الأمة وفقهائها لا يقولون بتأويل التحجب الكامل لآية الجلباب؛ لأنه يتنافى مع وجهة نظرهم في تحديد عورة المرأة في الشريعة.
9. ومن آثار الصحابة ما يشهد بصحة هذا الموقف ما جاء عن أنس بن مالك، قال: "دخلت على عمر بن الخطاب أمةٌ، قد كان يعرفها لبعض المهاجرين، أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عتقت؟

قالت: لا، قال: "فما بال الجلباب، ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين"، فتلكأت، فقام إليها بالدرة، فضرب بها برأسها، حتى ألقته عن رأسها"[60]. وقال الشيخ الألباني: "ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن عمر عرف هذه الأمة مع أنها كانت متقنعة بالجلباب؛ أي: متغطية به، وذلك يعني بكل وضوح أن وجهها كان ظاهرًا، وإلا لم يعرفها"[61].

10. مستند موقف الجمهور قول صحابي، وهو ابن عباس، وأما القول الأول، فلا يصح عن أيّ صحابي يقول به.
11. قال الدكتور القرضاوي: "وعلى كل حال، فإن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ لا يستلزم ستر الوجه لغةً، ولا عرفًا، ولم يرد باستلزامه ذلك دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع"[62].

فثبت من هذه المناقشة أن الصواب هو الموقف الثاني لصحة أدلته وقوتها؛ ولأن أدلة القائلين بوجوب تغطية الوجه واليدين والتحجب الكامل ضعيفة، وظنية الدلالة، وكذلك هي ليست سالمة من المعارضة، وكل ما جاؤوا من النصوص هي غير صريحة الدلالة تعارضها الأدلة الواضحة، وتردها النصوص المحكمات، ومن المتفق عليه عند أصحاب العلم أنه لا تكليف، ولا تحريم، إلا بنص صريح ثابت.

الخاتمة

قد تحقق من هذا البحث أن الراجح والمحقق في قضية النقاب والحجاب الكامل للمرأة المسلمة هو موقف جمهور العلماء والفقهاء سلفًا وخلفًا أن القرآن الكريم قد أباح لها أن تكشف وجهها، وكفيها، وكذلك قدميها أمام الأجانب، ولو وجد فيها شيء من الزين المكتسبة، وأنه لا يتحقق في شريعة الإسلام وجوب التحجب الكامل في اللباس للمرأة المسلمة أما الأجانب كما قاله بعض العلماء؛ إذ لا يوجد في النصوص القرآنية والإرشادات النبوية نصٌّ صريحٌ ثابت يأمر عامة نساء المسلمين بتغطية وجوههن والتستر الكامل بحضرة الأجانب كما لم يصحَّ عليه عمل كرائم الصحابيات في مجتمع الرسالة، ومن المتفق عليه عند العلماء أنه لا تكليف، ولا تحريم إلا بنص صريح ثابت.

All Rights Reserved © 2025 This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

المراجع والحواشی

[1] انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422ھ)، ج3، ص290.

[2] انظر: المودودي، السيد أبو الأعلى، **تفهيم القرآن**، (لاهور: إدارة ترجمان القرآن، ط5، 1985م)، ج3، ص384.

[3] انظر: الجصاص، أحمد بن علي الحنفي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415ھ)، ج3، ص408؛ وابن الجوزي، **زاد المسير**، ج3، ص290؛ وابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424ھ)، ج3، 382؛ والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384ھ)، ج12، ص228-229؛ والشوكاني، محمد بن علي اليمني، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414ھ)، ج4، ص27؛ والألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415ھ)، ج9، ص335؛ وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط. د.ت)، ج2، ص247. ومحمد عمارة، **الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده**، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1414ھ)، ج2، ص106-107؛ ومحمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام**، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1404ھ)، ص182-185؛ والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ھ)، ج17، ص261؛ وابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م)، ج18، ص207-208؛ والسايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ط، 2002م)، ص585؛ والترابي، حسن عبد الله، **التفسير التوحيدي**، (بيروت: الدرا العربية للعلوم ناشرون، ط1، 1432ھ)، ج2، ص1008-1009؛ وغامدي، جاويد أحمد، **ميزان (في بيان الإسلام)**، (لاهور: المورد- معهد العلم الإسلامي، ط6، 2016م)، ص467-468.

[4] انظر: أبو شقة، عبد الحليم، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط4، 1416ھ)، ج4، ص74-75.

[5] انظر: الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407ھ)، ج3، ص231.

[6] انظر: الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، (دمشق: مكتبة الغزالي، ط3، 1400ھ)، ج2، ص155.

[7] انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج14، ص243.

[8] انظر: الألوسي، **روح المعاني**، ج11، ص264.

[9] انظر: المودودي، **تفهيم القرآن**، ج4، ص121.

[10] أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **المسند**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ھ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج31، ج534، رقم 19160. وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[11] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409ھ)، ج6، ص367، رقم32083. يقول الباحث: إسناده حسن؛ لأن فيه محمد بن إسحاق المطلبي، وهو صدوق مدلس. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تقريب التهذيب**، (سوريا: دار الرشيد، ط1، 1406ھ)، ص467، رقم 5725.

[12] أحمد بن حنبل، **المسند**، ج5، ص370، رقم3375. قال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[13] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **الجامع الصحيح**، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422ھ)، ج3، ص15، رقم1838.

[14] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **السنن**، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430ھ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامِل قره بللي. ج3، ص234، رقم1833. وقال محققاه: "إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي القرشي –".

[15] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **السنن**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395ه)، ج3، ص467، رقم1173؛ والبزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، **المسند**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988م)، ج5، ص427، رقم 2061. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". يقول الباحث: لأن فيه عمرو بن عاصم القيسي، وهو صدوق وبقية رجاله ثقات. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص423، رقم 5055.

[16] أبو داود، **السنن**، كتاب الجهاد، باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم، ج4، ص145، رقم2488. وقال محققاه: "إسناده ضعيف ومتنه منكر. فرج بن فضالة ضعيف، وعبد الخبير بن ثابت بن قيس -كذا جاء في رواية أبي داود، والصواب أنه: ابن قيس بن ثابت بن شماس - قال البخاري: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم، وقال ابن عدي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالمعروف".

[17] أبو داود، **السنن**، كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:31]، ج6، ص204، رقم4112. وقال محققاه: "إسناده ضعيف. نبهان مولى أم سلمة في عداد المجهولين. وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحديث: "إذا كان لإحداكن مكاتب ..." ونقل صاحب **المبدع**، ج7، ص11 تضعيفه عن أحمد، وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وقال ابن حزم: مجهول".

[18] انظر: محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ج2، ص156.

[19] انظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج3، ص290.

[20] انظر: الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي، **التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420ه)، ج23، ص363-364.

[21] انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص408-409.

[22] انظر: الجصاص، المرجع نفسه، ج3، ص486.

[23] انظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج3، ص484.

[24] انظر: محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، ص177-178.

[25] انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحب**، (عمان: المكتبة الإسلامية، ط1، 1421ه)، ص7-13.

[26] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج22، ص107.

[27] انظر: الترابي، حسن عبد الله، **المرأة بين الأصول والتقاليد**، (الخرطوم: مركز دراسات المرأة، د.ط، 1421ه)، ص12.

[28] انظر: القرضاوي، الدكتور يوسف، **النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، 1426ه)، ص50.

[29] انظر: غامدي، **ميزان (في بيان الإسلام)**، كتاب شريعة الاجتماع، باب أحكام الاختلاط بين الرجال والنساء، ص471-472.

[30] انظر: محمد عمارة، **الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده**، ج2، ص106-107.

[31] انظر: رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، ص182-185.

[32] انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، 382؛ والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج12، ص229.

[33] انظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج23، ص364؛ والزمخشري، **الكشاف**، ج3، ص236.

[34] أحمد بن حنبل، **المسند**، ج2، ص5-7، رقم562. قال محققوه: "إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث: هو ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي مختلف فيه، فقد وثّقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان من أهل العلم، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، فمثله يكون حَسَنَ الحديثِ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن علي- وهو ابن الحسين بن علي- فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة."؛ وأبو يعلى، **المسند**، ج1، ص413، رقم544. قال محققه حسين سليم أسد: "رجاله ثقات".

[35] رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، ص184-185.

[36] أبو داود، **السنن**، ج6، ص198-199، رقم4104، وقال محققاه: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. سعيد بن بشير وإن كان ضعيفًا لكن يصلح للمتابعة، وخالد بن دريك لم يُدْرك عائشة". وقد حسنه الألباني لما أنه يتقوى ببعض الشواهد الصحيحة،

وبجريان عمل كرائم الصحابيات عليه في عصر النبوة. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، (عمان: مكتبة دنديس، ط1، 1423ه)، ص57-60.

[37] انظر: محمد عمارة، **الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده**، ج2، ص107-109.

[38] انظر: محمد عمارة، المرجع نفسه، ج2، ص107.

[39] المرجع نفسه.

[40] انظر: محمد عمارة، **الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده**، ج2، ص107-108.

[41] محمد عمارة، المرجع نفسه، ج2، ص108-109.

[42] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج2، ص247.

[43] (تمعس منيئة لها)، قال الجوهري: "المعس: الدلك". وقال ابن منظور: "المنيئة على فعيلة الجلدُ أوّلَ ما يُدْبَغُ، ثم هو أفِيقٌ، ثم أديمٌ، مَنَأَه يَمْنَؤُه مَنْأً إذا أَنْقَعه في الدِّباغِ". وقال الجوهري: "يقال: معست المنيئة في الدباغ". الجوهري إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1990م)، ج4، ص117؛ وابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه)، ج1، ص161.

[44] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج2، ص1021، رقم 1403.

[45] انظر: الألباني، **جلباب المرأة المسلمة**، ص60-76، 96-103.

[46] انظر: القرضاوي، **النقاب للمرأة**، ص37-47.

[47] انظر: عبد الحليم محمد أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ج4، ص91-128.

[48] انظر: الترابي، **المرأة بين الأصول والتقاليد**، 7-18.

[49] انظر: أبو داود، **السنن**، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، ج3، ص234، رقم 1833. وقال محققاه: "إسناده ضعيف، ومتنه منكر"؛ والألباني، ، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة و أثرها السيئ في الأمة**، (الرياض: دار المعارف، ط1، 1412ه)، ج12، ص899-908، رقم 5958.

[50] سلف تخريجه في هذا البحث، وإسناده حسن.

[51] انظر: الألباني، **الرد المفحم**، ص48-55.

[52] انظر: الألباني، الألباني، **الرد المفحم**، ص55-57.

[53] انظر: الألباني، **جلباب المرأة المسلمة**، ص88.

[54] انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص486.

[55] انظر: الألباني، **جلباب المرأة المسلمة**، ص48-55.

[56] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، ج2، ص606، رقم890.

[57] انظر: مسلم، المرجع نفسه، ج2، ص603، رقم 885.

[58] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ج1، ص120، رقم 578.

[59] أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، **المسند**، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404ه)، تحقيق: حسين سليم أسد، ج7، ص466، رقم 4493. قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

[60] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج2، ص41، رقم 6240. وقال الشيخ الألباني في سنده: "وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم، وصححه الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (124/1)". الألباني، **جلباب المرأة المسلمة**، ص99.

[61] الألباني، **جلباب المرأة المسلمة**، ص99.

[62] القرضاوي، **النقاب للمرأة**، ص50.

Bibliography:

Al-Qurān

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī. *Al-Sunan*. ed. Shuʿayb al-Arnūṭ & Muḥammad Kāmil Qurrah Balalī. (Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st edition, 1430H).

Abu Shuqqah ʿAbd al-Ḥalīm. *Taḥrīr al-Mar'ah fī ʿAṣr al-Risālah*. (Al-Kuwait: Dār al-Qalam li al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 4th edition, 1416H).

Abū Yaʿlā Aḥmad ibn ʿAlī ibn al-Muthannā al-Mawṣilī. *Al-Musnad*. ed. Ḥusayn Salīm Asad. (Damascus: Dār al-Ma'mūn li al-Turāth, 1st edition, 1404H).

Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal Abū ʿAbd Allah al-Shaybānī. *Al-Musnad*. ed. Shuʿayb al-Arnaūṭ. (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1st edition, 1421H).

Al-'Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Jilbāb al-Mar'ah al-Muslimah fī al-Kitāb wa al-Sunnah*. (ʿUmān: Maktabah Dandays, 1st edition, 1423H)..

Al-'Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *al-Radd al-Muf Ḥim ʿalā man Khālafa al-ʿUlamā wa Tashaddada wa Taʿaṣṣaba wa 'Alzama al-Mar'ata an Tastira Wajhahā wa Kaffayhā wa Awjaba wa lam Yaqnaʿ bi Qawlihim: Innahu Sunnatun wa Mustaḥabbun.* (ʿUmān: al-Maktabah al-Islāmiyyah, 1st edition 1421H).

Al-'Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Silsilat al-Ḥādīth al-Ḍaʿīfah wa al-Mawḍūʿah wa Atharuhā al-Sayyiʾ fī al-Ummah*. (Al-Riyāḍh: Dār al-Maʿārif, 1st edition 1412H).

Al- Ālūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ʿAbd Allah al-Ḥusaynī. *Rūḥ al-Maʿānī fī Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAḍīm wa al-Sabaʿ al-Mathānī*. ed. ʿAlī ʿAbd al-Bārī ʿAṭiyyah. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1415H).

Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allah Muḥammad ibn Ismāʿil al-Juʿfī. *al-Jāmīʿ al-Ṣaḥīḥ*. ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1st edition, 1422H).

Al-Bzzār, Abūbakr Aḥmad ibn ʿAmr al-ʿAtkī. *Al-Musnad.* ed. Maḥfūḍ al-Raḥmān Zayn Allah. (Al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-ʿUlūm wa al-Ḥikam, 1st edition, 1988).

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn Abū Bakr al-Rāzi al-Ḥanafī. *Aḥkām al-Qur'ān.* ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad ʿAlī Shāhīn. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1st edition, 1415H).

Al-Jawharī, Ismāʿil ibn Ḥammād. *Tāj al-Lugha wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah*. (Beirut: Dār al-ʿIlm li al-Malāyīn, 4th edition, 1990).

Al-Mawdūdī, al-Sayid Abū al-Aʿlā. *Tafhīm al-Qur'ān*. (Lahore: Idārah Tarjumān al-Qur'ān, 5th edition, 1985).

Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. *Al-Niqāb li al-Mar'ah bayn al-Qawli bi bidʿatih wa al-Qawli bi wujūbih.* (Cairo: Maktabah Wahbah, 3rd edition, 1426H).

Al-Qurṭubī, Abū ʿAbdullāh Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qur'ān.* ed. Aḥmad al-Bardūnī & Ibrāhīm Aṭfaysh. (Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 2nd edition, 1384H).

Al-Rāzī, Fakhrudīn Abū ʿAbdullāh Muḥammad ibn ʿUmar al-Taymī. *al-Tafsīr al-Kabīr.* (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī, 3rd edition, 1420H).

Al-Sāyis, Muḥammad ʿAlī. *Tafsīr Āyāt al-A Ḥkām.* ed. Nājī Suwaydān. (Beirut: Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr, 2002).

Al-Ṣābūnī, Muḥammad ʿAlī. *Rawāiʿ al-Bayān fī Tafsīr Āyāt al-Aḥkām*. (Damascus: Maktabah al-Ghazālī, 3rd edition, 1400H).

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī al-Yamanī. *Fatḥ al-Qadīr*. (Damascus: Dār ibn Kathīr, 1st edition, 1414H).

Al-Ṭabrī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr al-Āmilī. *Jāmiʿ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*. ed. Aḥmad Muḥammad Shākir. (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1st edition, 1420H).

Al-Tirmidhī, Abū ʿIsā Muḥammad ibn ʿIsā. *Al-Sunan*. ed. Aḥmad Muḥammad Shākir wa Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī. (Egypt: Sharikat Maktabah wa Maṭbaʿ Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd edition, 1395H).

Al-Turābī, Ḥasan ʿAbd Allah. *Al-Mar'ah Bayn al'Uṣūli wa al-Taqālīd.* (Al-Khurṭūm: Markaz Dirāsāt al-Mar'ah, 1421H).

Al-Turābī, Ḥasan ʿAbd Allah. *Al-Tafsīr al-Tawḥīdi*. (Beirut: Al-Dār al-ʿArabiyyah li al-ʿUlūm Nāshirūn, 1st edition, 1432H).

Al-Zamakhsharī, Jār Allah Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʿAmr ibn Aḥmad. *al-Kashshāf ʿan Ḥaqā'iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*. (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 3rd edition, 1407H).

Ghāmidī, Jāwaid Aḥmad. *Mizān fī bayān al-Islām*. (Lahore: Al-Mawrid - Maʿhad al-ʿIlm al-Islāmī wa al-Bahth fīh, 6th edition, 2016).

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad al-Tūnisī. *Al-Tahrīr wa al-Tanwīr*. (Tūnis: al-Dār al-Tūnisīyah li al-Nashr, 1984).

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ʿAbd Allah ibn Muḥammad al-Kūfī. *Al-Muṣannaf fī al- Aḥādīth wa al-Athār.* ed. Kamāl Yūsuf al- Ḥūt. (Al-Riyāḍh: Maktabah al-Rushd, 1st edition, 1409H).

Ibn al-ʿArabī, Abū Bakr al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbdullāh al-Mālikī. *Aḥkām al-Qur'ān*. ed. Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 3rd edition, 1424H).

Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ibn ʿAbd al-Ra Ḥmān ibn ʿAlī. *Zād al-Masīr fī ʿilm al-Tafṣīr*. ed. ʿAbdul Razzāq al-Mahdī. (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1st edition, 1422H).

Ibn Ḥajar, Ahmad bin ʿAlī al-ʿAsqalānī. *Taqrīb al-Tahdhīb*. ed. Muḥammad ʿAwwāmah. (Syria: Dār al-Rashīd, 1st edition, 1406H).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram al-Ifrīqī. *Lisān al-ʿArab*. (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd edition, 1414H).

Muḥammad ʿImārah. *al-Aʿmāl al-Kāmilah li al-Imām al-Shaykh Muḥammad ʿAbduh.* (Cairo: Dār al-Shurūq, 1st edition, 1414H).

Muḥammad Rashīd Riḍā. *Ḥuqūq al-Nisā fī al-Islām wa Ḥaẓuhunna min al-Iṣlāḥ al-Muḥammadī al-ʿĀm.* ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1404H).

Muslim ibn al-Ḥajāj Abū al-Ḥasan al-Qushyrī al-Nīshābūrī. *Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*. ed. Muḥammad Fu'ād ʾAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabi, n.d).